

بقا الجمل **ق** اي على الجمال كما كان قوله غير بين حاله من الجمل مع انه عينه
اذ الجمل ما قد يقع دلالة وليس المعنى ههنا على التاكيد كما في على مدبر اهل على
التقييد اشار الشارح الى انه ليس المعنى على الحالية كما يعطيه اللفظ بل
المعنى وفي بقا الجمل على بعالمه ولا يخفى ان هذا الجار والمجرور صلة للبقا لا ل
من الجمل فتساهل في العبارة اشكاله على المعنى ولا معنى لبقا الجمل غير بين
الابقاء وعلى احواله ومعلوم انه ليس الغرض التقييد حتى يقال لا معنى
الشيء بقدا في نفسه بل الغرض بيان الواقع ولا فصاح عن المفصود فتأمل
ق بان فر يرفع المراد منه الباء للسببية والتصوير **ق** اقول بسند خبر
وفي ابقا الجمل الخبر **ق** لان الله تعالى اهل الدين اي وبقاؤه غير بين يقص
ق اذ الوقف هنا مبتدأ وخبر **ق** لا يبقى لكلف بمعرفة اي ويبقى غيره كما
اشار اليه الشارح بقوله بخلاف غير المكلف بمعرفة **ق** للمحاجة الى بيانه
علة لا يبقى وكذا قوله حذرا **ق** على ان صواب العبارة بالعمل به اي بدل
بمعرفة اشار الى ان العبارة ناقصة لا فصاها على احد الشقين وهو المكلف
بمعرفة ومع نقصها فصوبها ابدال المعرفة بالعمل وقد يجاب بان الظن
بالمعرفة ليس مجرد التصور اذ لا فائدة فيه بل التصور لوجوب العمل واعقابه
فالتميز بالمعرفة كالمعنى يشمل الشقين بخلاف العمل **ق** ان الادلة
الثقلية اي السمعية من الكتاب والسنة قد تفيد اليقين بمدلولها و

قوله انهما

قوله بانهما تواترا وغيره لم يقل وبعدم العلم بالمعارض العقلي مع
انه لا بد منه لان الكلام في انها هل تفيد اليقين بعد العلم بصدق
قائلها بالحق او تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض
العقلي اذ لا وجود له مع العلم بصدق القابل ومن هنا اقتصر الشرح على
انتفا العلم بالمراد منها في توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين مع ان
هذا المطلق ضم الى انتفا العلم بالمراد منها العلم بعدم المعارض العقلي
ق اي معنى اشارة الى ان ما ذكره من صفة لا صدقية كما قاله المضد بنا
علم ان المظنوك كالمفهوم من اقسام الدلالة لانه كما قال القزاز في محجج الى
تكليف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكنهما صريحة في انها من اقسام
المدلول انتهى **ق** في محل المظنوك حال من ضمير عليه اي حال كون ذلك
المعنى ثابتا في محل الظن اي محل نطق باسمه كما لتأنيف المظنوك باسمه
وهو في حقوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم التأنيف في محل الظن
وهو التأنيف وعلى تحريم الضرب لفي محل الظن فالتحريم الاول منطوق
والثاني مفهوم ومعنى دلالة اللفظ عليه في محل الظن ان يكون ذلك المعنى
حكما للذكور وحالا من حواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا فيشمل
المظنوك الصريح وغير الصريح والفرق بين المفهوم والمظنوك غير الصريح مع انها
قد اشتركا في ان كلاهما حكم غير مذكور ان المفهوم ليس حكما للذكور